

هيئة تنظيم مركز قطر للمال تبدأ بتطبيق التعديلات على إطار عمل المسيطرين في الشركات المصرح لها

الدوحة، قطر، 2 فبراير 2014: أعلنت هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن بدءها في تنفيذ التعديلات على القواعد المطبقة على حيازة نسب مهمة من ملكية الشركات المصرح لها من مركز قطر للمال، وذلك على أثر موافقة مجلس إدارة هيئة التنظيم على القواعد المذكورة.

وقد دخلت القواعد حيز التنفيذ بتاريخ 1 فبراير 2014، بعد أن كانت موضع فترة استشارية أطلقتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الربع الرابع من عام 2013 بين أركان القطاع المالي، طلبت خلالها إبداء الملاحظات والتعليقات على التغييرات المقترحة لتحديث وتعزيز القواعد.

[اضغط هنا](#) للاطلاع مباشرة على القواعد الجديدة لإطار عمل المسيطرين في الشركات المصرح لها في مركز قطر للمال.

وتدعم هذه المبادرة التزام هيئة تنظيم مركز قطر للمال الدائم بتلبية أعلى المعايير التنظيمية العالمية كما تدعم التقدّم المستمر الذي يشهده مركز قطر للمال كمركز مال وأعمال رائد في المنطقة.

إطار عمل المسيطرين في الشركات المصرح لها من مركز قطر للمال تطال التعديلات القواعد العامة وتتضمن ما يلي:

• **الموافقة على نسب حيازة المسيطرين** - يعرض هذا القسم من القواعد الحدود اللازمة للموافقة على نسب المساهمة، بناء على معايير الملاءمة والأهلية وعلى قدرة المساهم. أما الحدود المقترحة على نسب السيطرة فهي:

○ 10%

○ أكثر من 24% ولا تفوق 49%

○ أكثر من 49% ولا تفوق 74%

○ أكثر من 74%

• **خطاب التأكيد** - في حال تعدت حصة المسيطرين نسبة 49% أو 74%، تتطلب القواعد الجديدة التي أصدرتها هيئة التنظيم بوجوب التقدّم إليها بخطاب تؤكد فيه الشركة على قدرة المساهم ورغبته في دعم الشركة.

• **الأنظمة والضوابط والتقارير** - تتطلب القواعد الجديدة من الشركات المصرح لها من مركز قطر للمال

بوجود رفع تقارير معينة وتطبيق الأنظمة والضوابط التي تسمح للشركة بما يلي:

- مراقبة مراكز المساهمين المسيطرين؛
- تقديم الطلبات اللازمة للموافقة؛
- منع تسجيل أي زيادة في نسب المساهمة تتعدى الحدود القائمة من دون موافقة هيئة التنظيم.

وتعني هذه القواعد كافة الشركات المصرح لها في مركز قطر للمال وأي شركات ترغب في مزاولة الأعمال في المركز.

#انتهى#

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:

السيدة فيليسييتي غليني- هولمز - رئيسة قسم الاتصالات المؤسسية

هاتف: +974 4495 6721

جوال: +974 7702 4599

البريد الإلكتروني f.glennie-holmes@qfcra.com

لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان تنظيمي مستقل تم تأسيسه بموجب المادة رقم (8) لقانون مركز قطر للمال. تقوم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. وتملك الهيئة سلسلة كبيرة من السلطات التنظيمية بتحويل الشركات والأفراد والإشراف عليها وتأديتها عند الضرورة. وتقوم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالتنظيم وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى. للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

www.qfcra.com

لمحة عن مركز قطر للمال

إن مركز قطر للمال هو مركز مالي ومركز أعمال قامت بتأسيسه حكومة قطر ومقره الدوحة. تم إنشاء المركز بهدف اجتذاب مؤسسات الخدمات المالية العالمية وأهم الشركات المتعددة الجنسيات وبهدف تشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر وفي أجزاء أخرى من المنطقة. يعمل مركز قطر للمال وفقاً لمعايير عالمية ويوفر بنية قانونية وبنية أعمال من الدرجة الأولى لكافة الشركات العاملة فيه. تم إنشاء مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال رقم (7) لدولة قطر وقد بدأ أعماله في 1 مايو 2005. هيئة مركز قطر للمال هي الجهاز المسؤول قانوناً عن تطوير مركز قطر للمال وتشغيله وإدارته. وهي تعمل على اجتذاب المؤسسات الدولية للخدمات المالية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، لتتشارك رؤيا واحدة قائمة على إرساء شراكة طويلة الأمد وذات فائدة متبادلة مع قطر. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

www.qfc.com.qa